

الإحالة الموجبة



اللقب والاسم : الدكتورة

ضريفي

الفوج :

مليافية بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف

السنة الثالثة قانون عام

قسم الحقوق

جامعة محمد بوضياف

السنة الثالثة قانون عام

1989 ؟

السؤال الأول : ما هي ميزات عدم تميز قانون عام اقتصادي في الجزائر قبل 1989 ؟

- 1- الدولة ضمن المتدخل الوصيبي حتى الاقتصاد وعدم التدخل بين المتدخل السياسي كمفاوضة عامة وبين المتدخل كجهتين اقتصاديين.
- 2- استبدال أحد جهتين بالآخر** : (الخانوبي للاداري المعمود بالقرارات الادارية) م
- السؤال الثاني : ما هي معايير تعريف المرفق العام الصناعي و التجاري ؟

- 1 - **طبيعة النشاط** = ي يكون مهارات لاستغاثة الفرد والمؤسسة (الطاقة)
- 2 - **طبيعة التحويل** = كل نوجز عن التحول تكون عائد بيع سلع وخدمات
- 3 - **طبيعة قواعد التنظيم والسيطرة** (قواعد مختلطة خانوبي حاصد محاسبة تجاري) م
- السؤال الثالث : ما هي خصائص الهيئة العمومية كمسير للمرفق العام الصناعي و التجاري ؟

- 4 - **المستحثصة اطمحوية** (نفحة مالية، صفة التقاضي)
- 5 - **المتحتجص** = أصوات جان محمد و هن مجتمعون لا يتمتعون بهذه الصفات
- 6 - **غير الاستقلال** = والوصاية (استقلالية هائلة / عنوانها / السيطرة على) م
- السؤال الرابع : تتدخل الدولة في الاقتصاد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وضح ذلك مبرزاً كيفية التدخل ؟

التدخل التي تشنّه هي تجسس من خلال املاحة العام (عنوان التجارى) وعذما الدولة فعلت من تقدّم نساج و تقدّم من خلال هذا املاحة العام

التدخل عن طريق الشركة التي تملك من خلال ملكيتها رؤوس أموال لجنة مساهمة الخصوصية والاقتصادية ، فالدولة هي صاحبة تعاقد تحكم دينها (شركات تسيير مساحات الدولة، الشركات القابضة) لتسير رؤوس أموالها التجارية من خلال ملكيتها رئيس نفوذ صندوق المؤسسات العمومية الاقتصادية .

السؤال الخامس : ميز بين الشركات القابضة و صناديق المساهمة؟ و بين دور هذه الهياكل الوسيطة في استقلالية

المؤسسة العمومية الاقتصادية بعد صدور القانون 01/88.

- 1- **يختلفان من حيث** = **الشركة القابضة** = تتبع عددهم الدولة (عمر النجاعة)
- 2- **المساهمة** = لا تتبع عددهم الدولة
- 3- **الملكية** = شرقة = تمارس حق الملكية على رؤوس الأموال (التي تحوزها (بيع، تأجير ...) من اطباقها لصالحها وليس الملكية
- 4- **هذه الوسائل كل المؤسسة** هي صفات لعددهم تدخل الدولة في الاقتصاد
- يلعبها دوراً مما يزيد سعادتها (امتيازات الرفاهية) لكن تدخل الدولة في الاقتصاد أصبح مرفوضاً .



السؤال السادس: قم المرسوم الرئاسي 15/247 تصوّراً جديداً لتفويض المرفق العام . بينما ما يليه :

كيف كان تنظيم تفوّض المرفق العام قبل هذا المرسوم (مميزات)؟

- أنواع عقود تفوّض المرفق العام في ظل هذا المرسوم؟

(4)

- ١ - تنظيم عقود تفوّض المرفق العام قبل هذه المرسوم
- ٢ - تنظيم وظائف لعمود الامتياز (عدم وجود المعاشر)
- ٣ - اقتصر عقود تفوّض بصفة المرفق العام على الامتياز
- ٤ - أنواع عقود تفوّض المرفق العام
- ٥ - عقد الامتياز = استئجار واستغلال المرفق العام مقابل مبالغ مالية لفائدة المأجوراته
- ٦ - عقد الإيجار = استغلال المرفق العام مقابل تهديره + إيجار مقابل مبالغ مالية لفائدة المفروضاته
- ٧ - عقد مشاركة الاستغلال = استغلال المرفق مقابل مبالغ مالية لفائدة المفروضاته
- ٨ - عقد التنازع = تسيير المجموعات لصالح السادة المفوضة مقابل جزء من الأرباح وعلاوة الانتاجية وفي حال احتقاره يتقاضى أجر جزائي.

السؤال السابع :

تنص المادة 43 من الدستور الجزائري "حرية الاستثمار و التجارة معترف بها ، و تمارس في إطار القانون" حل و نقاش (بناءاً على ما درست و ميرزا طبيعة هذا المبدأ في القانون الجزائري و هل هو مبدأ مطلق؟)

- ١ - لا يكفي دستوري واعطاء المبدأ حقوق دستورية وعده بالدلائل أن يكن حقاً في ممارسة أي سلطات لمعتبرها
 - ٢ - نجد الجزائر قد حررت الصناعة والتجارة للتخلص إلى تدخل الدولة في تنظيم هذا الحق و فهو ما يكرسه المادة ٤- عبارات في إطار القانون ذي دفعات تأخذ بالاعتبار التعلق بالسلطات
 - ٣ - عرباته المبرأة ليس مطلقاً وقد تغيره المشروع الذي حكمت
- ١/ النطاقات المخصوصة [] النطاقات المخصوصة دينوع وتعتبرها
- الدولة []
- ١ - في النطاقات المخصوصة [] تدخل عيناً الدولة فملاحة اعتماداً أو تفرض مساعدة لبعضها مثل تقييد صافى السجل التجارى (تصفحها) (المرحة والبيان والازم) كإعفاء التعينة للسيارات وهذا مل (سيارات) - الخ
 - ٢ - التدخل الحمايى للدولة = (تحفيز سلطات مدعية منح ممتلكات أو زراعة العقود بالنسبة للنطاق الملايين